٣٠ ــ باب: في الشفاعة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى[١]: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾.

السخاوي في تخريجها: هذا حديث صحيح أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، ومسلم في الدعوات من صحيحه، وأبو داود وابن ماجه في سنيهما، وأبو عوانة في مستخرجه، ومداره عندهم على أبي معاوية، وهو محمد بن حازم، بمعجمتين، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وله طرق كثيرة عن الأعمش في بعضها عنه، قال: حدثت عن أبي صالح، فأثبت بينهما واسطة، والأعمش مدلس؛ ولذلك قال الترمذي كأنه يعني بإثبات الواسطة أصح، وجعل ذلك عذراً له عن عدم تصحيحه، بل اقتصر على تحسينه لشواهده، ويحتمل أن يكون توقف البخاري عن تخريجه لذلك، ولكن إنما صححه مسلم، وكذا ابن حبان والحاكم من حديث الأعمش بلا واسطة لوقوعه في رواية مسلم، وغيره بالتصريح الذي يؤمن معه من تدليسه كما بينت ذلك واضحاً فيما علقته من تكملة شرح الترمذي اهـ. كلام السخاوي، والحديث عظيم جليل جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب والفضائل والفوائد والأحكام، وفيه إشارة إلى أن الجزاء من جنس العمل، والنصوص في ذلك كثيرة، منها حديث: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء».

باب الشفاعة

قال الرازي: هي أن يستوهب أحد لأحد شيئاً ويطلب له حاجة. وأصلها من الشفع ضد الوتر، كأنّ صاحب الحاجة كان فرداً فصار صاحب الشفع له شفعاً، أي: صارا زوجاً اهـ. وفي النهاية هي السؤال في التجاوز عن الذنب والجرائم اهـ. وقيل هي انضمام الأدنى إلى الأعلى ليستعين به على ما يرومه، وللغزالي في معنى الشفاعة وسببها كلام نفيس أودعته باب الأذان من شرح الأذكار فراجعه.

(قال تعالى) علو مكانة وعظمة لا علو مكان. **(من يشفع شفاعة حسنة)** بأن يجلب بها لمسلم نفعاً، أو دفع عنه سوء ابتغاء لوجه الله تعالى، ومن ذلك الدعاء للمؤمن بظهر الغيب، ومن ثم ورد عنه ﷺ: «من دعى لأخيه بظهر الغيب استجيب له وقال الملك آمين ولك مثل ذلك». **(يكن له نصيب منها)** هو ثواب الشفاعة والتسبب إلى الخير.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٥.

٢٤٧ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسائِهِ، فَقَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَروا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا شَاءَ»[1].

---

٢٤٧ ـ **(وعن أبي موسى)** عبد الله بن قيس **(الأشعري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ)** من مزيد عنايته بصحابته، ودلالته على الخير لأمته **(إذا أتاه طالب حاجة)** دينية أو دنيوية، **(أقبل على جلسائه)** جمع جليس، كشريف وشرفاء، **(فقال اشفعوا تؤجروا)** أي: إن تشفعوا تؤجروا، أي: يحصل لكم الأجر بشفاعتكم، سواء أقضيت الحاجة أم لا. فتؤجروا جواب الشرط المقدر، ففيه الحض على الخير بالفعل والتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة الضعيف، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول للرئيس والتمكن منه ليوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه، ويستثنى ما لا تجوز الشفاعة فيه، وذلك الحدود التي لله **(ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب)**، أي: ما أراد مما سبق في علمه الأزلي، من وقوع الأمر وحصوله أو عدمه، فالمطلوب الشفاعة والثواب، مرتب عليها سواء حصل المشفوع به بأن كان مقدراً في العلم الأزلي حصوله بها أم لا، بأن كان له فيه سبب آخر لم يحصل، أو قام مانع من حصوله. **(متفق عليه)** رواه البخاري في كتاب الزكاة وفي باب الأدب وباب التوحيد، ومسلم في باب الأدب وفي باب السنة، ورواه أبو داود في الأدب أيضاً، ورواه الترمذي في العلم وقال حسن صحيح، والنسائي في الزكاة، قال المزي: وكونه عند أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم، ومدار الحديث عند من ذكر على أبي الأسود الدؤلي عن أبي مرسي ا هـ. ملخصاً. **(وفي رواية)** للبخاري رواها هكذا في كتاب الأدب من صحيحه **(ما شاء)** أي: وهو اعتبار خصوص كونه جارياً على لسان نبيه ﷺ ما أحب، فالاختلاف بين الروايتين مبنى لا معنى، وإن كان بالنسبة إلى غيره المراد، والمشيء أعم من المحبوب والمرضي فجميع ما في الكون من الكفر والعصيان بمشيئة مولاه وإرادته، وليس ذلك بمحبته ورضاه. قال تعالى: ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة. (٣/٢٣٨) وفي التوحيد والأدب. وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، (الحديث: ١٤٥).

(٢) سورة الزمر، الآية: ٧.

٢٤٨ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَزَوْجِها، قَالَ: قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

---

٢٤٨ ــ **(وعن)** عبد الله **(ابن عباس رضي الله عنهما)** من جملة حديثه **(في قصة بريرة)** بفتح الموحدة وكسر الراء وإسكان التحتية؛ مولاة عائشة أم المؤمنين، وحديثها مشتمل على فوائد عديدة أفردت بالتأليف **(وزوجها)** مغيث، وهو كما في التوشيح للسيوطي، بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية وبعدها مثلثة، ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد المثناة ثم الباء الموحدة ا هـ. ومغيث عبد أسود، وما روي عن عائشة من أنه حر فمعارض أو محمول على ما بعد كما سيجيء في الاستيعاب، قال ابن عبد البر في الاستيعاب: كان مولى لبعض بني مطيع، «قلت»: في البخاري عبداً لبني فلان، قال السيوطي: في الترمذي عبداً لبني المغيرة، وفي المعرفة لابن منده مولى أبي أحمد بن جحش ا هـ. أعتقت تحته بريرة فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، وكان مغيث حين عتقها واختيارها عبداً فيما يقول الحجازيون، وقال الكوفيون: كان يومئذ حرا والأول أصح ا هـ. **(قال)** أي: ابن عباس: **(قال لها النبي ﷺ: لو راجعتيه)** الرواية بإثبات الياء لإشباع الكسرة، قاله الهروي في المرقاة، ويخالفه قول السيوطي في التوشيح بعد أن أورد لفظ رواية البخاري: لو راجعته من غير ياء، ثم قال: ولابن ماجه لو راجعتيه بزيادة الياء، وهي لغة ضعيفة، وزاد: فإنه أبو ولدك ا هـ. ولو للتمني، أو للشرط، والجواب محذوف أي لكان أحسن أو لك فيه ثواب، وفيه معنى الأمر، فلذا **(قالت يا رسول الله تأمرني)** بتقدير الهمزة قبله أي: أتأمرني بمراجعته أي: على سبيل الوجوب فيجب على **(قال إنما أشفع)** أي: آمرك استحباباً **(قالت: لا حاجة)** أي: لا غرض ولا صلاح **(لي فيه)** أي: في ارتجاعه، وفيه إيماء إلى عذرها في عدم قبول شفاعته ﷺ حيث قال: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾[2] وأنها فهمت من شفاعته في ذلك تخييرها، وإطلاق الشفاعة على التخيير مجاز بجامع عدم إيجاب كليهما، وقد بسطت الكلام في ذلك في شرح الأذكار. **(رواه البخاري)** وروى الترمذي في النكاح نحوه وقال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٩/٣٥٩، ٣٦٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.